

25 نيسان 2010

إلى حضرة
المحامي يهودا فاينشطين
المستشار القضائي للحكومة
شارع صلاح الدين 29
القدس
وبفاكس رقم: **02-6467001**

إلى حضرة
السيد إيلي يشاي
وزير الداخلية
شارع كبلان 2
القدس
وبفاكس رقم: **02-5666376**

تحية وبعد،

عاجل!

المبحث: مطلب إلغاء أمر منع مغادرة البلاد الصادر بحق السيد أمير مخول

مرجع: ش.ر. 2010-3337

أتوجه إليكم باسم موكلنا، السيد أمير مخول، بطلب إلغاء أمر منع مغادرة البلاد الصادر ضده، وفقاً يلي:

1. موكلي، السيد أمير مخول، ناشط سياسيّ ويشغل منصب مدير عام جمعية "إتجاه"- اتحاد جمعيات أهلية عربية، وهي جمعية تتمتع بصفة استشارية خاصة من الأمم المتحدة إلى جانب نشاطاتها المحلية. موكلي عضو في ائتلافات عديدة من التنظيمات الدولية. كما أنه يشغل مهام رئيس اللجنة الشعبية للدفاع عن الحريات السياسية المنبثقة عن لجنة المتابعة العليا للجماهير العربية في الدولة. في إطار مهامه هذه، ينشغل موكلي أساساً في تعقب التقييدات المفروضة على الحريات السياسية الخاصة بمواطني الدولة العرب، بمن فيهم القيادة العربية، إلى جانب استنكار هذه التقييدات والتعبير عن نقدها اللادع العلني جهاراً، في البلاد والخارج.
2. بتاريخ 2010/4/22، وصل موكلي إلى المعبر الحدودي "جسر حسين" عند نهر الأردن وفي نيته مغادرة الدولة. وأثناء رقابة جوازات السفر قيل لموكلي إنّ مغادرته البلاد ممنوعة حتى تاريخ 2010/6/21، بناءً على أمر أصدره وزير الداخلية بتاريخ 2010/4/21.
3. نستهلّ فنقول إنّ قرار منع مغادرة موكلي إلى خارج البلاد من دون أيّ إجراء لائق وشفاف ونزيه هو غير قانوني بالتأكيد. فقد اتخذ القرار بطريقة مُشعبة بالنواقص الدستورية. وفي مثل هذه الظروف، يتراود إلى الذهن

P.O. Box 8921 Haifa 31090 Israel Tel: (972)-4-950-1610 Fax: (972)-4-950-3140

حيفا 31090، ص.ب 8921 هاتف 04-9501610 فاكس 04-9503140
חיפה 31090, ת.ד. 8921 טלפון 04-9501610 פקס 04-9503140

Email: adalah@adalah.org

<http://www.adalah.org>

4. كما أن أمر منع مغادرة البلاد الصادر بحق موكلي يمسّ بحرية حركته وبحقه في مغادرة البلاد بحرية؛ وهو الحق الدستوري المنصوص عليه في البند رقم 6(أ) من قانون أساس: كرامة الإنسان وحريته.¹ ناهيك عن أن انتهاك حق موكلي الدستوري يكتسب خطورة إضافية حيث يتم استقاءً من أنظمة الطوارئ البائدة التي كانت ستُلغى لا شكّ لو أنها سُنت في هذه الأيام وفي العصر الدستوري الراهن. فالحديث يدور عن تشريع قديم يُمكن وبشكل جارف من سلب حقوق دستورية محمية، وذلك بواسطة قرارات إدارية تحمل في ثناياها تقييدات صعبة على حقوق الفرد. كما قامت المحكمة العليا وقانونيون معتبرون، وفي أكثر من مناسبة، بتوجيه النقد اللاذع ضدّ اللجوء إلى أنظمة الطوارئ. وقد تمحور جُلّ النقد في أنّ هذا التشريع يتميز بأوامر فضفاضة وشمولية جدًّا، وبأنه يمنح السلطة التنفيذية مساحة مناورة وتفكير واسعة جدًّا. في إحدى القضايا التي تناولها رئيس المحكمة العليا المنصرم، أهرون براك، اقترح الأخير أمام الكنيست إلغاء أنظمة الدفاع (الطوارئ)، بقوله:

"قبل أن أنتهي سأعاود طرح اقتراحي بأن يقوم الكنيست الإسرائيلي بإلغاء أنظمة الدفاع. فالحاجة لإلغاء أنظمة الدفاع ترافق دولة إسرائيل منذ تأسيسها".²

5. وأكثر من هذا؛ فالمحكمة العليا لم تتجاهل خطورة اللجوء إلى أنظمة الطوارئ وأنظمة الدفاع. وقد اختارت المحكمة، من بين سائر الوسائل، اتباع وسيلة تثبيت وسنّ معايير واضحة لفحص قانونية استخدام هذه الأنظمة، وذلك بغية التغلب على تصلبها واعتباطيتها. ومن بين المعايير التي وضعتها المحكمة ثبات القرار الإداري أمام شروط قانون أساس: كرامة الإنسان وحريته (فقرة التقييد). فشرط ومبادئ هذه الفقرة تحمل إسقاطات على مجمل النظام القضائي وتُظلل على تفسير الأوامر والمُعلنات استقاءً من أنظمة الطوارئ. وقد تحولت هذه المبادئ إلى أساس تفسيري لتعريف حيّز الصلاحيات السلطوية ولتفحص ماهية وحجم الانتهاك. فمثلاً، جرى البتّ في مسألة أنظمة الدفاع بأنها "اليوم جزء من قوانين الدولة الديمقراطية. ويجب تفسيرها مع الأخذ بعين الاعتبار للمبادئ الأساسية الكامنة في الجهاز القضائي الإسرائيلي".³

6. من الواضح إذا أنّ خروج هذه الأنظمة المذكورة، أسوة بغالبية أنظمة الطوارئ، عن مبادئ القضاء الدستوري الأساسية، لا تُعفي وزير الداخلية من واجبه القضائي بتمكين تسيير إجراء كامل قبل اتخاذ القرار وتسويغ القرار والكشف عن المواد الدلالية التي شكلت أساساً لمثل هذا القرار. من الواضح إذا أنّ خروج هذه الأنظمة المذكورة، أسوة بغالبية أنظمة الطوارئ، عن مبادئ القضاء الدستوري الأساسية، لا تُعفي وزير الداخلية من واجبه القضائي بتمكين تسيير إجراء كامل قبل اتخاذ القرار وتسويغه والكشف عن المواد الدلالية التي شكلت أساساً لمثل هذا القرار. وبالذات، وفي ظلّ حقيقة أنّ الحديث يجري عن منظومة تُمكن من اللجوء إلى استغلال اعتباطي للسلطة، وهي تتنقّر لأيّ معيار يُرسّم شكل تفعيل هذه السلطة وفقها، يجب على الوزير أن يكون حريصاً أشدّ الحرص على تطبيق إجراء سويّ قبل اتخاذ القرار.

¹ يُنظر إلى: قرار العليا 5211/04 فتونو ضد قائد الجبهة الداخلية، ب د ن ح (6) 644، 655-656 (2004).
² قرار العليا 6893/05 يتسحاق ليفي وآخرون ضد الحكومة الإسرائيلي وآخرون، ب د ن ط (2) 876، 894؛ يُنظر أيضاً إلى: ج. برازيلي "المركز ضد الضواحي: قوانين "منع الإرهاب" كسياسة" - "بلينيم" 8، 1999، 229.
³ قرار العليا 680/88 شنيتر ضد الرقيب العسكري، ب د م ب (4) 617، 628 (1989).

7. ويمكن أن نرى الانعكاس الأساسي للإجراء السوي والنزيه إلى جانب واجب كل سلطة إدارية، في منح فرصة نزيهة وعادلة لكل من يمكن أن تنتهك حقوقه، بإسماع أقواله ومواجهة الادعاءات الواردة ضده كما يجب، وبالتحقق من الحقائق المنسوبة له ومن مصداقيتها.⁴ من هنا، فإن حق موكلي في إسماع كلمته بعد معرفته بالادعاءات الموجهة إليه قبل اتخاذ القرار المتعلق به، مُشتق من حقه في إجراء عادل ونزيه.

8. وعضاً عن ذلك، نرى أن حجم إجراء جلسة الاستماع يُشتق من مدى المسّ بالحقوق الأساسية وبالحقوق الدستورية. وكلما كانت الصلاحية جارفة ونتائج اللجوء إليها تمسّ بممارسة الحقوق الأساسية، يُفترض بحجم إجراء جلسة الاستماع أن يكون أوسع وأكثر شمولية. كما أن الإجراء النزيه يلزم بمنح الفرصة لموكلي بمعاينة المواد والأدلة التي كانت الأساس لاتخاذ قرار منع مغادرته الدولة. وعن هذا قال القاضي حاييم كوهن:

"القاعدة تنصّ على أنّ المستندات التي توفرها السلطة من خلال الاستعانة بالصلاحيات الممنوحة لها وفق القانون، يجب أن تكون علنية ومفتوحة أمام الطرف صاحب الشأن؛ لا يحقّ للسلطة أن تدّعي أنّ الوثيقة التي تدخل ملفاتها ستكون محظورة على الطرف صاحب الشأن."⁵

9. أضف إلى ذلك أنّ محاولة التوصل من واجب التسوية بادعاء أنّ الحديث يدور عن أدلة سرية هي لاغية ويجب رفضها بتأناً. فقد اعترفت المحكمة العليا منذ مدة بواجب الكشف عن الأدلة الإدارية كجزء من الحفاظ على كرامة الإنسان، وقما جاء فيما يلي:

"قيمة كرامة الإنسان المحمية في قانون أساس: كرامة الإنسان وحرّيته، تلزم هي الأخرى بالتوصل إلى الخلاصة القاضية بأنّ انتهاك كرامة الإنسان لغاية جديرة، أيضاً، لا يجب أن يتمّ من دون أن يستنفد المتضرر الحق في الادعاء، بما يعنيه ذلك من تلقي مواد الأدلة بكاملها ومنحه فرصة الردّ عليها، وهو حق يُشبه "حزام الأمان" أمام "انتهاك زائد عن حدّه".⁶

10. كما أنّ سلب حرية الحركة من أيّ إنسان يوازي فرض عقاب عليه، وهو ما يلزم وجود إجراء شفاف وواسع بالشكل الذي يحوي إمكانية التمثيل القضائي وتفحص الأدلة المطروحة ضده، وطرح شهود وأدلة من جانبه.

في ضوء ما تقدّم، أتوجّه إليكم بطلب ما يلي:

أ. إلغاء أمر منع المغادرة الصادر بحق موكلي؛

ب. بالمقابل، أطلبكم بتعليق الأمر إلى حين تسيير إجراء جلسة استماع تُمكن موكلي من طرح جميع ادعاءاته واستعراض أدلته؛

ت. أن نحصل وبشكل فوريّ على نسخة من المواد التي شكّلت أساساً لقرار وزير الداخلية.

⁴ يُنظر إلى: قرار العليا 7805/00 ألوني ضد مراقبة بلدية القدس، ب د ند(4) 577، 598-599 (2003). يُنظر أيضاً إلى: قرار العليا 1038/08 دولة إسرائيل ضد جعابيص (لم يُنشر بعد)، صدر بتاريخ 2009/8/11.

⁵ قرار العليا 142/70 شبيرا ضد اللجنة اللوائية في نقابة المحامين، ب د خ هـ (1) 325، 331 (1971)، يُنظر أيضاً إلى: ي. زمير، الصلاحية الإدارية (المجلد ب) نيفو 1996، الصفحة رقم 813.

⁶ قرار العليا 4914/94 ترنر ضد مراقب الدولة، ب د مط(3) 771، 790 (1995).

أرجو ردكم الفوري؛

باحترام،

المحامية عبير بكر